

يشتمل على أهم ما يجب على المسلم ويندب له

جمع وترتيب
حسين بن محمد الهدّار
غفر الله له وللمسلمين



مكتبة تريم الحديثة
تريم - حضرموت
هاتف: ٤١٧١٣٠ - ص.ب: ٢٣ ، ٥٨٠
الجمهورية اليمنية

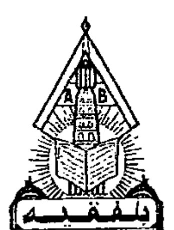
أهم الواجبات والمندوبات

يشتمل على أهم ما يجب على المسلم ويندب له

جمع وترتيب

حسين بن محمد الهدّار

غفر الله له وللمسلمين



مكتبة تريم الحديثة
تريم - حضرموت
هاتف : ٤١٧١٣٠ - ص. ب : ٥٨٠٢٣
الجمهورية اليمنية

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

الإهــداء

إلى كل مسلم ومسلمة أُقدّم هذه الورقات المشتملة على أهمّ ما يجب على المسلم ويُندب له . أسأل الله أن ينفع بها وأن يهديَنا سبيل الرشاد . . . آمين

حســين بن محمد الهدَّار

بســم اللــه الرحمــن الرحيــم

الدين هو المنهج الذى شرعه الله لعباده وكلّفهم به وبعث به نبيه محمدًا ﴿ ﷺ ﴾ .

قال الله تعالى ﴿ شرع لكم من الدِّين ما وصَّى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصَّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيمـوا الـدين ولا تتفـرَّقـوا فيـه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ﴾ وقال تعالى ﴿ إنّ الدين عند الله الإسلام ﴾ .

وأركانه ثلاثة : الإسلام ، والإيمان ، والإحسان .

فالإسلام : هو الاستسلام والانقياد لما شرعه الله من الأحكام ، وأركانه خمسة : شهادة أن لا إله إلاَّ اللَّه وأنَّ محمـدًا رسـول الله ، وإقـام الصَّـلاة ، وإيتـاء الزكاة . وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

معنى الشهادتين

ومعنى شهادة أن لا إلـه إلَّا الله : هو أن يعلم المسلم ويعتقد بقلبه جازمًا ويبيّن لغيره حقًّا أن لا معبود بحق في الوُجود إلا الله وحده لا شريك له ، الغنيُّ عمَّا سواه المفتقر إليه كل ما عداه ، المتصف بكل كمال ، المنزّه عن كل نقص وما خطر بالبال ، لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا ، ولا يُماثله فى ذاته وصفاته وأفعاله أحد ؛ قال تعالى ﴿ **ليس كمثله شىء وهو السميع البصير** ﴾ .

ومعنى شهادة أن محمدًا رسول الله : أن يعلم المسلم ويعتقد بقلبه جازما ويبيِّن لغيره حقًّا أنَّ سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله ﴿ ﷺ ﴾ إلى كافة الخلق وأنه صادق في كل ما أخبر عن الله تعالى ، ويجب على كافة الخلق تصديقه ومتابعته ، ويحرم عليهم تكذيبه ومخالفته ، فمن كذّبه فهو كافر ظالم ، ومن خالفه فهو عاصٍ خاسر .

الإيمـــــان

الإيمان : هو التصديق بما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وآلهِ وسلَّم ، وأركانه ستة : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشرِّه .

الإحســـان

الإحسان : هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال تعالى : ﴿ **لا تدركه الأبصارُ وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير** ﴾ .

عقــيدة المســلم

ينبغي للمسلم حفظ هذه الصيغة وترديدها .
وهي : الحمد لله ، قد رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا ورسولاً وبالقرآن إمامًا وبالكعبة قبلةً

وبالمؤمنين إخوانًا ، وتبرأنا من كل دينٍ يخالف دين الإسلام ، وآمنّا بكل كتابٍ أنزله الله ، وبكل رسولٍ أرسله الله ، وبملائكة الله ، وبالقدرِ خيره وشرّه ، وباليوم الآخر ، وبكل ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله ، على ذلك نحيا وعليه نموت ، وعليه نُبعث إن شاء الله من الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، بفضلك اللهمَّ يا رب العالمين .

الطهارة

الطهارة لغة : النظافة ، وشرعًا فعل ما تتوقف عليه إباحة [1] ولو من بعض الوجوه [2] ، أو ثواب مجرَّد [3] .

ولها أربع وسائل وهي :

---

(١) كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث .

(٢) كالتيمم .

(٣) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد .

الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء .

وأربعة مقاصد وهي :

الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة .

الوضوء

هو اسم لغسل بعض أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة ، والوضوء مفتاح الصلاة ، قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ .

وفروضه ستة :

الأول : النية .

الثاني : غسل الوجه . وحَدُّهُ من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً ، وعرضًا من الأذن إلى الأذن .

الثالث : غسل اليدين مع المرفقين .

الرابع : مسح شيء من بشرة الرأس ، أو شعر في حدِّه .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين .

السادس : الترتيب .

سنن الوضوء

هي كثيرة منها التسمية وغسل الكفين ثلاثًا والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس وتخليل اللحية وتخليل أصابع اليدين والرجلين ومسح الأذنين ، والتثليث ، والتيامن ، والدلك ، والموالاة لغير دائم الحدث وإطالة الغرة والتحجيل وعدم الإسراف بالماء .

ونشرح بعضًا منها في الباب التالي .

كيفية الوضوء

من أراد الوضوء ينبغى له أن يغسل كفيه ثلاث

مرَّات ثم يتـمضمض ثلاثًـا ، ثم يستنشق ثلاثًـا ، والأفضل جمعهما بثلاث غَرفات ، يتمضمض من كل غَرفة ثم يستنشق بباقيها ؛ لحديث عبد الله بن زيد : أن رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحـد يفعـل ذلـك ثلاثًـا ؛ متفق عليه ؛ وينـوي الوضوء ويغسل وجهه ثلاثًا ، ويجب استيعـاب المـاء لكـل وجهـه ، ثم يغسـل يديه مع المرفقين ثلاثًا ، ثم يمسح بعض رأسه أو جميعه ، وله بكـل شعـرة يمسحهـا حسنـة ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا ، ثم يستقبل القبلة ويرفع بصره ويديه إلى السماء ويقول :

« أشهـد أن لا إلـه إلَّا الله وحـده لا شريك له . وأشهدُ أنّ محمدًا عبده ورسوله ، اللهمَّ اجعلني[1] من عبادك الصالحين ، سبحانك اللهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلَّا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

---

(١) من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين . . . إلخ .

ورد في صحيحي مسلم والترمذي : أنَّ من أتى بهذا الدعاء بعد الوضوء فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .

ويسن أن يصلي ركعتين بعد كل وضوء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال رضي الله عنه : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، إني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ؛ قال ما عملت عملاً أرجى عندي من أنِّي لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلَّا صليت بذلك الطهور ما كتب أن أصلي . رواه البخاري ومسلم .

ويجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة ما لم يُحْدِثْ ؛ والأفضل أن يتوضأ لكل صلاة ، ويسن في الوضوء الإسباغ ، وهو أن يأتي المتوضي بفروضه وسننه كاملة ، ويسن إطالة الغرة والتحجيل فيغسل مع الوجه ما تيسر من الرأس والأذن وصفحة العنق . ويزيد في اليدين والرجلين إلى نصف العضد والساق .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم « أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل » رواه البخاري ومسلم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا بلى يا رسول الله : قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . . . فذلكم الرباط فذلكم الرباط » رواه مسلم والترمذي .

ولا يصح رفع الحدث الأصغر ، وهو ما أوجب الوضوء ، ولا رفع الحدث الأكبر وهو ما أوجب الغسل ، ولا إزالة النجاسة ، إلَّا بماءٍ طاهرٍ في نفسه مُطهِّر لغيره ، وهو الماء المطلق ، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض ، فإذا كان طهورًا بأن لم يتنجَّس ولم يستعمل في رفع حدث ولم يتغير بمخالطة طاهر تغيرًا كثيرًا يمنع اسم الماء عنه صح به التطهير .

الماء قليل وكثير

ينقسم الماء إلى قليل وكثير : فالقليل ما دون القلتين والكثير قلتان فأكثر ، وقد ضبطت القلتان بعشرة صفائح : كل صفيحة سعة عشرين لترًا .

وحكم الماء القليل أنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة فإن كوثر بالماء حتى بلغ قلتين وهو غير متغير طَهر .

ولو أدخل المتوضئ يده في الماء القليل بعد غسل وجهه غير ناوٍ الاغتراف صار الماء الباقي مستعملا ، فإذا توضأ أو اغتسل عن جنابة ، فالغسلة الأولى مستعملة ، ولو جمعت في إناءٍ لا يصح بها رفع حدث ، ولا إزالة نجس ، أما المستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة فتصح الطهارة به .

والماء الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة إلَّا إذا تغيَّر طعم الماء أو لونه أو ريحه ، ولو تغيرًا يسيرًا ، ولا يضرُّ عود ماء الوضوء والغسل إليه ، ولا يكون مستعملا

بذلك ويصح استعماله في التطهير ما دام يطلق عليه اسم الماء لحديث « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الحاكم : أي لم يتأثر بالخبث .

نواقض الوضوء

هي خمسة :

الأول : الخارج من أحد السبيلين : القُبُل أو الدبر ، ريح أو غيره .

الثاني : زوال العقل .

الثالث : نوم غير الممكِّن مقعده من الأرض .

الرابع : التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين [1] من غير حائل ، ففي الحديث « عن أبي

---

(١) يعني أجنبيين : أي لم يكن بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة . والمحرم . من حرم نكاحها على التأبيد .

وجملة المحارم : ثمانية عشر : سبع من النسب : وهنّ الأم . والبنت والأخت . والعمَّة . والخالة . وبنت الأخ . وبنت الأخت ، ومثلهن من الرضاع : وأربع من المصاهرة : هن أم الزوجة وبنت الزوجة . وزوجة الأب ، وزوجة الابن .

عبيدة عن عبد الله ، في قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال : هو ما دون الجماع : وفيه الوضوء » رواه الحاكم ، وعن ابن عمر ، أنّ عمر بن الخطاب قال : القُبلة من اللمس فتوضأوا منها ؛ ولا نقض من لمس الشَعَر والسنِّ والظفر ؛ والكبيران : أي البالغان حدَّ الشهوة عرفًا عند أرباب الطباع السليمة . فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما .

الخامس : مس قُبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع .

ومن انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء .

الصلاة ، والطواف ، ومسّ المصحف ، وحمله .

الاستنجاء

هو إزالة الخارج النجس من الفرج ، ويجب من كل رطب خرج من القبل أو الدبر ، والأفضل أنْ يستعمل الأحجار ثم يتبعها الماء ، فإن أراد الاقتصار على

أحـدهمـا فالمـاء أفضل لما ورد فى المستدرك على الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم سُئِلَ عن قوله تعالى ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المـطهرين** ﴾ قال كانوا يستنجون بالماء وكانوا لا ينامون الليل كله .

والمراد بحجر الاستنجاء كل جامد قالع طاهرٍ غير محترم ويجب التحرز من البول ، فأكثر عذاب القبر منه :

قال رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم « عامَّة عذاب القبر من البول » رواه الطبراني .

ويسن لمـريد الاستنجـاء أن يقـدم رجله اليسرى ويقول قبل الدخول :

« باسـم الله ، الـلهمَّ إني أعـوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه .

ويستر رأسه ، ولا يحمل ذكر الله .

وإذا أراد الخـروج يقـدِّم رجله اليمنى ويقـول :

غفرانك : ويقول : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » متفق عليه .

الغسل

هو سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة .

وفروضه اثنان : النية ، وتعميم البدن بالماء .

ويجب الغسل بأحد الأمور التالية : إيلاج الحشفة في الفرج ، وخروج المني ، والحيض ، والنفاس ، والولادة ، والموت إلاّ الشهيد في معركة الكفّار فلا يغسل ، وكذلك السقط الذي لم يتصوّر ويجزئ الغسل عن من أجنب وأحدث .

ويسن للمغتسل أن يتوضأ ثم يفيض الماء على رأسه ، ثم على ما أقبل من شقه الأيمن ، ثم على ما أدبر منه ، ثم على ما أقبل من شقه الأيسر ، ثم على ما أدبر منه ، يكرر ذلك ثلاثًا ويدلك جسده ، ويخلل شعره ، ويتعهد معاطفه ويستقبل القبلة .

ويحـرم على الجُنب وهـو المحدث حدثًا أكبر : الـصــلَّاة والـطواف ، ومس المصحف ، وحمله ، واللبث في المسجد ، وقراءة القرءان بقصد القراءة .

ويحـرم بالحيض والنفاس : الصوم ، والصلاة ، والـطواف ، ومس المصحف ، وحمله ، واللبث في المسجـد ، وقـراءة القـرءان والمـرور في المسجـد إن خافت تلويثه ، والاستمتاع بما بين السُرَّة والركبة ، ويحرم الطلاق في الحيض والنفاس ، ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء .

عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة » رواه مسلم .

الأغســـال المســـنونــة

هي كثيرة : منها غسل الجمعة ، وغسل العيدين ، وغســل غاســل الميِّت ، والغســل للاستسقــاء .

وللكسوف والخسوف ، وللإحرام بالحج أو العمرة ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، ولكل ليلة من رمضان ، وللكافر إذا أسلم ، وللمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، وبعد الحجامة .

النجاسة

هي مستقذر يمنع صحة الصلاة ، كالبول والغائط والدم والقيح والخمر والقيء والمذي والودي والروث ، ولبن ما لا يؤكل لحمه ، والكلب والخنزير وفرع أحدهما ، والميتة إلا ميتة الآدمي والسمك والجراد ، والجزء المنفصل من الحي حكمه حكم ميتته . إلَّا شعرًا لمأكول فطاهر .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » رواه الترمذي وحسنه .

أقسام النجاسة

النجاسات ثلاثة وهي : المخفَّفة ، والمغلظة ، والمتوسِّطة .

فالمخففة : هي بول الصبي الذي لم يبلغ سنتين ولم يطعم غير اللبن ؛ ويكفي في تطهيرها رش الماء عليها مع الغلبة .

والمغلظة : هي نجاسة الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما ، ولا بدَّ من إزالة أثر النجاسة إن كان لها أثر ، ثم غسلها سبع مرَّات إحداهن بتراب ، لحديث « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وفي رواية أولاهن ، أو أخراهن بالتراب - رواه مسلم والترمذي .

والمتوسطة : هي سائر النجاسات وهي إمَّا عينية تدرك بالحواس كالدم والقيح فلا بد من إزالة عينها ولونها وريحها وإمَّا حكمية وهي التي لا تدرك بالحواس ، فيكفي جري الماء عليها ، وكيفية غسلها إن كان للنجاسة أثر وجب إزالته ثم غسلها ، وإن لم يكن لها أثر يكفي جري الماء عليها ولا يضر بقاء لون أو ريح عسرٍ زواله ، بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحتِّ والقرص ، ويعفى من النجاسات :

نجاسة ما لا يدركه البصر كما يحمله الذباب إذا وقع على نجاسة ، والميتة التي لا دم لها سائل إذا وقعت بنفسها في الماء القليل أو المائع ، والقليل من دم الأجنبي .

والكثير من دم نفسه إذا لم يكن بفعله .

التيمم

هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة ، ويشترط قصده ، فلو سفته الريح فردده لم يجزئ ، ويجب أن يمسح وجهه ويديه بضربتين ، ويتيمم عند غسل العليل ، أما الجنب فلا ترتيب عليه فيقدم الغسل أو التيمم .

ويتيمم المحدث والجنب لفقد الماء والبرد إذا لم يقدر على تسخين الماء ، والمرض إلاَّ أنه يجب القضاء إذا تيمَّم لأجل البرد ، ويجب عليه مسح وجهه ويديه إلى المرفقين بضربتين مع نية استباحة فرض الصلاة ، وإن خاف المتوضئ من استعمال الماء في

بعض بدنـه غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقت غسله ، أما الجنب فيقدِّم ما شاء .

ومن كانت به جبيرة فإن كانت في أعضـاء التيمُّم وجبت الإعـادة مطلقًا وإن كانت في غيرهـا ، فإن وضعهـا على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك فلا إعادة ، وإلاَّ وجبت ، ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا صلى الفرض وحده ويجب عليه القضاء ، وكذلك يجب القضاء على من تيمم في محل الغالب فيه وجود الماء ، واختار الإمام النووي القول بأن كل صلاة وجبت في الـوقت مع خلل لا تجب إعادتها ، لأن القضاء بأمر جديد ولم يثبت .

ويبطل التيمم ما أبطل الوضوء ، والرِّدَّة أعاذنا الله منهـا ، وتـوهُّم الماء قبل الدخول في الصلاة ، قال رســول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم « جُعِلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهوراً » رواه مسلم .

الصـــلاة

فرض الله سبحانه وتعالى الصلاة على نبيه سيدنا

محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أُسري به كما فى الحديث .

قال تعالى ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ وقال تعالى ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بين الرَّجلِ وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم .

وفي الحديث « إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن وُجِدت تامَّة قُبِلت وسائر عمله ، وإن وجدت ناقصة رُدَّت وسائر عمله » رواه الطبراني .

وفي حديث الإسراء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى على قوم ترضخ رءوسهم بالصخرة ، كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شيء ، قال يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء الذين تثاقلت رءوسهم عن الصلاة المكتوبة » رواه البزاز .

قال تعالى ﴿ **فويل للمصلين * الذين هم عن**

صلاتهم ساهون ﴾ قال بعض المفسرين إنهم يُضيِّعون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها ، والويل العذاب الشديد ، وقيل هو واد في جهنم لو سُيِّرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدَّة حرِّه ، وهو مسكن من يتهاون بالصلاة ، إلَّا أن يتوب إلى الله .

شروط وجوب الصلاة

هي أربعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والنقاء عن الحيض والنفاس .

ولا يجب على الحائض والنفساء قضاء الصلاة بخلاف الصوم فيجب عليهما قضاءه ، ومن عجز عن القيام صلَّى جالسًا ، فإن عجز فقاعدًا فإن عجز صلى لجنبه الأيمن فإن عجز صلى مستلقيًا على ظهره ، ولا تسقط الصلاة عن العاقل .

الصلوات المكتوبة

هي خمس : الظهر ، والعصر ، والمغرب ،

والعشــاء ، والصبح ، فالظهر : أربع ركعات ، وأول وقتها زوال الشمس ، وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الاستواء ، والعصر : أربع ركعات ، وأول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلاً ، وآخره عنـد غروب الشمس ، والمغـرب : ثلاث ركعات ، وأول وقتها غروب قرص الشمس وآخره غيبوبة الشفق الأحمـر ؛ والعشاء : أربع ركعات وأول وقتها غيبوبة الشفق الأحمـــر ، وآخـــره طلوع الفجـر الصــادق ؛ والصبح ركعتان : وأوَّل وقتها طلوع الفجر الصادق ، وآخره طلوع الشمس .

أركـــان الصـــلاة

هي سبعـــة عشـــر : النية ، وتكبيرة الإحـــرام ، والقيام ، على القادر ، في الفرض ، وقراءة الفاتحة ، والـركـوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال ، والطمأنينة فيه ، والسجود مرتين ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه ، والتشهد الأخير والقعود

فيه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، والسلام ، والترتيب .

شـروط صحـة الصـلاة

هي ثمانية : الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والعلم بفرضيتها ، وأن لا يعتقد فرضًا من فروضها سُنَّة واجتناب المبطلات .

العـورة فـي الصـلاة

هي للرَّجلِ : ما بين السرَّة والركبة [1] وللمرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وشرط الساتر أن لا يكون شفَّافًا بحيث يصف لون البشرة ، لقوله تعالى

---

(١) لما رواه البخاري . والدا رقطني (من أنّ الفخذ عورة) .

﴿ ولا يبـدين زينتهن إلاَّ ما ظهـر منهـا ﴾ وهو مفسَّر بالوجه والكفين ، وهذه هي عورتها في الصلاة [1] أما عند الأجانب فعورتها جميع البدن ، وعورتها عند المحارم والنساء ما بين السرة والركبة .

ويسن للمصلي الأذان والإقـامة ، وشروط الأذان الإسلام والتميز والذكورة فلا يسن للنساء بل تسن لهن الإقامة ، وينادي لنفل يصلى جماعة كعيد « الصلاة جامعـة » وأن يأتي قبـل الصـلاة بالأذكار الواردة عن رسول الله صلى الله وآله وسلم وهي :

سبحـان الله : عشـرًا ، لا إلـه إلاَّ الله : عشرًا ، الحمد لله : عشرًا ، الله أكبر : عشرًا : أستغفر الله : عشرًا .

رواه ابـن السنِّي : وذكـره الإمـام النـووي في

---

(١) لما رواه أبو داود : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ، قال نعم إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها .

الأذكـار ؛ ويسن أن يستـاك ، ففي الحديث « فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفًا » رواه الحاكم وصححه .

ثم ينوي الصلاة المكتوبة في ذلك الوقت . ويكبِّر تكبيرة الإحرام ؛ ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو :

« وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرضَ حنيفًا مسلمًـا ومـا أنـا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومـحياى ومـمـاتى لله رب العـالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » رواه مسلم .

وأدعية الاستفتاح كثيرة اقتصرنا منها على هٰذا الدعاء .

ثم يقـرأ سورة الفـاتحـة ، ومنها البسملة لما رواه الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والأدلة على ذلـك كثيرة وصحيحـة ، فإن لم يحسن الفـاتحة قرأ بقدرها من غيرها ، فإن لم يحسن شيئًا من القرءان أتى من الأذكـار كالتسبيح والتهليل ونحـوهـا بقـدر آيات

الفاتحة ، ويجب تعلم الفاتحة لمن لم يحسنها ثم بعد قراءة الفاتحة يسن أن يقرأ ما تيسر من القرءان الكريم .

ثم يركع : وهو أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا ، ويزيد المنفرد ، أو إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي » . رواه مسلم ، وجاء في بعض كتب السنن بزيادة : « وما استقلت به قدماي لله رب العالمين » ثم يعتدل وهو أن يعود المصلي إلى ما كان عليه قبل الركوع بأن ينصب فقار ظهره ويأتي بدعاء الاعتدال وهو : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد .

ويزيد المنفرد أو إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد

وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد » نص عليه الإمام الشافعي في الأم ، وذكره الإمام النووي في الأذكار .

ويسن القنوت في الاعتدال في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ، وفي الوتر من النصف الأخير من شهر رمضان ، وكذا في النوازل ، في الركعة الأخيرة من جميع الصلوات : إذا قال سمع الله لمن حمده ، وهو :

اللهمَّ اهدني فيمن هديتَ ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني واصرف عني شر ما قضيت ، فإنك تَقْضِي ولا يُقضَى عليك ، وإنه لا يُذل من واليت ، ولا يُعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ودعاء القنوت روي من طرق كثيرة ، فقد أخرجه

ابن حبان والحاكم والأربعة والإمام أحمد في مسنده ، وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما ، ويجهر الإمام بالقنوت ، وكذلك قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية ، وتحصل سُنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء ، لكن الأفضل القنوت بالوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقنت الإمام بلفظ الجمع ، بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود والترمذي .

ثم يسجد مرتين ، وهو وضع أعضاء السجود على المُصَلًّى وهن الجبهة : والركبتان ، والكفَّان ، وبطون أصابع الرجلين ، ويقول في السجود : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » (ثلاثا) رواه مسلم .

ويزيد المنفرد أو إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشق

سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » رواه مسلم .

ثم يجلس بين السجدتين ويقول فيها « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واهدني وارزقني ، واجبرني ، وارفعني » رواه أبو داود والترمذي .

التشـــهد

التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ، كما مرَّ في أركان الصلاة ، والتشهد الأوَّل سُنة ، ويقول المصلي في الجلوس للتشهد الأخير :

« التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله ، وأشهدُ أن محمدًا رسول الله » رواه مسلم .

ويقول : اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

ويزيد : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .

ويزيد : اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن شر فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجَّال ـ رواه مسلم .

« اللهم إني أعـوذ بك من المأثم والمغرم » متفق عليه « اللهـمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ وما أعلنتُ وما أسررتُ وما أنت أعلمُ بهِ منِّي ، أنت المقدم وأنت المؤخِّر لا إلٰه إلَّا أنت » متفق عليه .

ثم يقول : السلام عليكم ورحمة اللَّه ، عن يمينه وعن شماله .

ويستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما يشاء .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم علمهم التشهد ، ثم قال في آخره :

ثم ليختر من المسألة ما يشاء ، ويكره إطالة التشهد

الأول والدعاء فيه ، وترك الدعاء في الأخير ، ومقارنة الإمـام في الأفعـال ، والجهـر في موضع الإسرار ، والإسرار في موضع الجهر ، والالتفات لغير حاجة ، وكف الشعر والثوب .

ويعد السلام : يمسح وجهه بيمينه .

الـذكر بعـد الصـلاة

ويستحب الـذكـر بعـد الصلاة لما فيه من الفوائد الجليلة والمتابعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وسنًّ أن يجهر به ، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتـه ، وفي لفظ : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالتكبير - متفق عليه .

وإن حصـل بالجهـر تشـويش على نحـو مُصَـلٍّ

فالإسرار أفضل على ما اعتمده الإمام ابن حجر في التحفة .

أستغفر الله (ثلاثا) اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ـ رواه مسلم .

ويقول :

اللهمّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ـ رواه أبو داود والنسائي ، ويسن أن يقرأ آية الكرسي ، فقد ورد أنَّ من قرأها دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلَّا أن يموت ـ رواه النسائى وابن حبَّان ، ويأتي بالتسبيح : (ثلاثًا وثلاثين) والتحميد : (ثلاثًا وثلاثين) والتكبير : (ثلاثًا وثلاثين) ثم يقول تمام المائة : لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ورد أَنَّ من أتى بذلك غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ـ رواه مسلم .

ويأتي بسبحان ربك رب العزة عمَّا يصفون ،

وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين : (ثلاثًا) رواه أبو يعلى .

ويسن أن يأتي بعد صلاة المغرب والصبح ، قبل أن ينصرف ويثني رجليه :

لا إلـه إلَّا الله وحـده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير (عشرًا) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، ويقول بعدهما أيضًا « اللهمَّ أجرنا من النار » سبعًا : رواه أبو داود ، ثم يدعو بما شاء .

فقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم : أي الدعاء أسمع ؟ أي أقرب إلى الإجابة ، قال : « جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات » رواه الترمذي .

وأدعية الصلاة المذكورة كلها واردة وملتقط أكثرها من كتاب الأذكار للإمام النووي .

مبطلات الصلاة

هي أربعة عشر : تبطل بالحدث ، وبوقوع

النجاسة إن لم تلق حالاً من غير حمل ، وانكشاف العورة إن لم تستر حالاً ، والنطق بحرفين أو حرف مفهم عمدًا وبالمفطر عمدًا ، وبالأكل الكثير ناسيًا ، وبثلاث حركات متواليات ولو سهوًا ، والوثبة الفاحشة ، والضربة المفرطة ، وزيادة ركن فعلي عمدًا ، وترك ركن عمدًا والتقدُّم على إمامه بركنين فعليين ، والتخلُّف عنه بهما لغير عذر ، ونية قطع الصلاة ، وتعليق قطعها بشيء ، والتردُّد في قطعها .

أبعاض الصلاة

هي سبعة : التشهد الأوَّل ، وقعوده ، والصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلَّم فيه ، والصلاة على الآل في التشهد الأخير ، والقنوت ، وقيامه ، والصلاة على النبي وآله وصحبه فيه .

مكروهات الصلاة

منها الالتفات لغير حاجة ورفع البصر إلى السماء وكف الشعر والثوب ولمن يدافع الأذى وبحضرة طعام

يتوق إليه إذا اتسع الوقت ، وفي الطريق والمزبلة وفي المقبرة إن كانت طاهرة بأن لم تنبش .

سنن الصلاة

هي كثيرة : منها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال ، وعند القيام من التشهد الأوَّل [1] ودعاء الاستفتاح ، والتعوُّذ . والتأمين وقراءة السورة في موضعها ، والإسرار والجهر في موضعهما ، وتكبيرات الانتقالات ، والنظر الى موضع السجود ، ووضع الراحتين على الركبتين في الركوع ، وتسبيح الركوع والسجود .

والافتراش في جلوس لم يعقبه سلام ، والتورك فيما يعقبه سلام ، والتسليمة الثانية ، والالتفات في التسليمتين يمينًا في الأولى ، وشمالاً في الثانية ، ويسن للمصلي أن يتوجه إلى جدار أو سارية أو عصا

---

(١) لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه يسن رفع اليدين في هذه المواضع .

مغروزة لحديث : استتروا في صلاتكم ولو بسهم « رواه الحاكم » .

سجود السهو

هو سجدتان قُبَيل السَّلام : ويسن لأحد أربعة أشياء :

الأول : ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعضه .

الثاني : فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله سهوًا .

الثالث : نقل ركن قولي إلى غير محله ، كقراءة الفاتحة في التشهد وبالعكس .

الرابع : إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة ، ولا يسجد المأموم لسهو نفسه ، بل لسهو إمامه وجوبًا ، إن سجد ، وندبًا إن لم يسجد ، ويعيده المسبوق آخر صلاته ندبًا .

سجود التلاوة

يسن سجود التلاوة في أربعة عشر موضعًا من القرءان ، نظمها بعض العُلماء بقوله :

بأعراف رعد النحل سبحان مريم
بحجٍّ بفرقان بنمل وبالجرز
بحمّ نجم انشقت اقرأ فهذه
مواضع سجدات التلاوة إن تجز

وأما سجدة : صّ : فهي سجدة شكر ، فإن سجد لها في الصلاة عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته ، ويسن يقول في سجود التلاوة :

«اللهمَّ اكتب لي بها عندك أجرًا وضع عنِّي بها وزرًا واجعلها لي عندك ذخرًا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود » رواه أبو داود والترمذي .

صلاة الجماعة

هي شرعًا ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، ويتأكد على المسلم المواظبة على صلاة الجماعة وفي

المساجد ، قال تعالى **﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلاَّ الله ﴾** .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم « الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه » رواه أحمد والطبراني : وقال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » رواه البخاري ، وفي رواية : بسبع وعشرين درجة .

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : إذا رأيتم الرَّجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان .

وتتأكد الجماعة في العشاء وفي الفجر ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم « أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ، ولقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من

الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » رواه البخاري ومسلم .

وقال صلى الله عليه وآله وسلَّم « ما من ثلاثة في قرية أو بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » رواه أبو داود والإمام أحمد والنسائي ، وغيرهم عن أبي الدرداء .

شروط الجماعة

أن لا يعلم المأموم بطلان صلاة إمامه ، وأن لا يعتقد وجوب قضائها عليه ، وأن لا يكون الإمام مأمومًا ولا أُمِّيًّا ، وهو من لا يحسن قراءة الفاتحة ، وأن لا يقتدي الذكر بامرأة أو خنثى ، وأن لا يتقدَّم على إمامه في الموقف ، وأن يعلم انتقالات إمامه وأن يجتمعا في مسجد أو ثلاثمائة ذراع تقريبًا ، وأن ينوي المأموم الجماعة ، وأن يتوافق نظم صلاتيهما وأن لا يخالفه في سُنة تفحش المخالفة ، ويسن في صلاة الجماعة تسوية الصفوف ، ووقوف المأموم في الصف

الأول فالأول ، وجهر الإمام بالتكبيرات وبقول سمع الله لمن حمده ، وبالسلام .

ويكره الاقتداء بالفاسق والمبتدع .

الموافق والمسبوق

الموافق : هو المأموم الذي أدرك من قيام الإمام زمنًا يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة .

والمسبوق : هو المأموم الذي لم يدرك من قيام الإمام زمنًا يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة .

حكم المسبوق

تسقط عنه الفاتحة كلها أو بعضها بشرط أن لا يشتغل بعد تكبيرة الإحرام بغير الفاتحة ، فإن اشتغل بغير الفاتحة كدعاء الاستفتاح أو التعوُّذ ، وجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأ من السُّنة ، ثم إن أدرك الإمام في الركوع واطمأن معه أدرك الركعة ، وإلَّا فاتته الركعة .

صـــلاة الجمعـــة

هي ركعتان تؤدَّيان وقت الظهر في اليوم المعروف ، وهي فرض عين على كل مسلم ذكر حرٍّ حاضر بلا عذرٍ شرعي كالمـرضِ والمـطر ، ويحرم السفر بعد الفجر على من لزمته إلاّ مع إمكانها في طريقه .

شــــروط الجمعـــة

أن تكون كلها في وقت الظهر ، وأن تقام في خطَّة البلد وأن تُصلى جمـاعة ، وأن يكونوا أربعين أحرارًا ذكورًا بالغين مستوطنين ، وقال بعض العلماء : تصح بأقلّ من هذا العدد ، وأن لا تسبقها أو تقارنها جمعة في ذلـــك البلد إلاَّ إذا ضاق المسجـد وكثـر العـدد فتصحُّ ، وأن تتقدَّمهَا خطبتان .

أركـــان الخطبتـــين

حمـد الله فيهما ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلَّم فيهمـا ، والـوصيَّة بالتقوى فيهما ، وقراءة آية من القرءان في إحداهما ، والدعاء للمؤمنين

والمؤمنات في الأخيرة ، ويجب أن يخطب الخطيب قائمًا متطهرًا مستور العورة ، ويجب الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة ، وتجب الموالاة بينهما وبين الصلاة ، وأن تكون بالعربية ، ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة فعليه أن يضيف إلى الركعة التي أدركها ركعة أخرى ، وتتمُّ الجمعة ، فإن أدرك المأموم الإمام بعد الرفع من الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه أن يتم صلاته ظهرًا ، لكنه في النية ينوي جمعة ، ويقال لهذا نوى ولا صلَّى ، وصلى ولا نوى ، وإذا خرج الإمام من صلاة الجمعة لنحو حدث استخلف أحدا من المأمومين إن سمع أركان الخطبة جميعها ، كما سيأتي ، ومن السنة أن تقصر الخطبة وتطول الصلاة ، ويُسن في يوم الجمعة الغسل لحديث : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » رواه مسلم ، ولا يُسن الغسل فيها إلَّا لمن أراد حضورها .

ويدخل وقته بطلوع الفجر ، والأفضل أن يكون عند ذهابه إلى الصلاة، والتطيب ولبس البياض، والتبكير

إلى المصلى لغير الخطيب ، والتنفل قبل خروج الخطيب ، وقراءة سورة الكهف في يومها وليلتها والإكثار من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكثروا من الصلاة عليَّ في الليلة الغرَّاء واليوم الأزهر فإنَّ صلاتكم تعرض عليَّ » أخرجه الطبراني .

ويجوز أن يؤم الناس غير الخطيب بشرط أن يكون قد سمع أركان الخطبة جميعها ، ولا كراهة في ذلك على ما اعتمده ابن المقري في الإرشاد .

فائدة « ورد أنَّ من قرأ الفاتحة ، والإخلاص ، والمعوذتين سبعًا سبعًا عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر » رواه ابن حبان وابن السني ، ويسمَّى يوم الجمعة يوم المزيد لزيادة الخيرات فيه ، وفي الحديث : « إن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إيَّاه » رواه البخاري ومسلم ، وفيهما :

« الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » رواه مسلم .

صلاة المسافر

يجوز للمسافر سفرًا طويلاً مباحًا قصر الصلاة الرباعية ركعتين : والجمع بين العصرين والعشائين تقديمًا وتأخيرًا ، والسفر الطويل حدَّده العُلماء بمسافة يوم وليلة بسير الأثقال مع الحطِّ والترحال ، وهذه المسافة تساوي : واحدًا وثمانين كيلو مترًا تقريبًا .

وقال بعض العلماء إن القصر واجب في السفر ، ولو قطع المسافة المذكورة في أقلَّ من مدتها المحدودة جاز له القصر والجمع ، ومن أراد أن يجمع تقديمًا يجب عليه البداءة بالأولى ونية الجمع فيها ، والموالاة بينهما ودوام السفر إلى الإحرام بالثانية .

ويشترط لمن أراد القصر أن لا يقتدي بمتمٍّ في جزء من صلاته ، فإن اقتدى بمتمٍّ أو بمن جهل كونه مسافرًا أو مقيمًا لزمه الإتمام ، وإذا صلى المقيم خلف المسافر أتمَّ بعد سلام الإمام ، ومن أدام السفر

ومن يسافر في البحر ومعه عياله فحكمه حكم المسافر ، والأولى له الإتمام خروجًا من الخلاف .

واختار الإمام النووي جواز الجمع بالمرض تقديمًا وتأخيرًا بشروط الجمع بالسفر المذكورة . وكذا يجوز الجمع في المطر بشرط اتصاله بالصلاة الثانية لما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة .

والجمع خاص بالعصريْن والعشائيْن ، أما الفجر فلا تجمع إلى شيء منها ، والقصر أفضل من الإتمام إذا بلغ السفر ثلاث مراحل ، والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به .

صلاة النوافل

نوافل الصلاة كثيرة : منها العيدان ، والكسوفان ، والاستسقاء ، والوتر ، والرواتب ، والتراويح ، والضحى ، وتحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وصلاة التسبيح ، والأفضل صلاة النفل في البيت لما رواه الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

« أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » قال الإمام النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونها أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال ولحصول البركة في البيت بها . وتنزل الرحمات والملائكة فيه .

صلاة العيدين

صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى ركعتان ، يكبر في الأولى منها ندبًا بين الاستفتاح والتعوُّذ سبعًا ، من غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية قبل التعوُّذ خمسًا ، ويقول بين كل تكبيرتين منها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر .

ويخطب بعدها ندبًا خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن ، ولا تشترط فيهما الشروط ، بل تسن ، ويكبِّر في الخطبة الأولى تسعًا ، وفي الخطبة الثانية سبعًا ، ويكبر غير الحاج برفع الصوت إن كان رجلًا من غروب شمس ليلتي العيدين إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد ، وفي الأضحى خلف

الصلوات المفروضات والنوافل ، من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، ويكبر لرؤية النعم [1] في عشر ذى الحجة .

ويُسَنُّ الغسل للعيدين ، ويبدأ وقته من نصف الليل ، ويُسَنُّ إحياء ليلتي العيدين بالعبادة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » رواه الطبراني .

صلاة الكسوفين

صلاة كسوف الشمس . وخسوف القمر : ركعتان وتجوز فيهما ثلاث كيفيات :

إحداها : وهي أقلها أن تصلى كركعتي سُنَّةِ الصبح .

ثانيها : أن تُصلَّى بزيادة ركوعين وقيامين بلا تطويل .

---

(١) هي الإبل والبقر والغنم .

ثالثها : أن تصلى كذلك بتطويل ، ويسن بعدها خطبتان كخطبتي العيد.

صـــلاة الاستســقاء

هي ركعتـان كركعتي صلاة العيد ، ويسن قبلهـا أو بعدها خطبتان كخطبتي العيد ، ويبدل التكبير في الخـطبتين بالاستغفـار ، ويسن الغسـل للكسـوفين والاستسقاء كما مر ويدخل الوقت باجتماع الناس .

صــلاة الوتــر

صلاة الوتر من ركعة إلى إحدى عشرة ركعة :

وأقل الكمال ثلاث ركعات ؛ ووقتها من أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ؛ وفي الحديث : « يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر » رواه أبو داود ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلاها ثلاثًا يقـرأ في الأولى بعـد الفـاتحـة : سبـح اسم ربـك الأعلى ، وفي الثـاني : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : قل هو الله أحد والمُعوِّذتين .

الـــرواتـــــب

الـرواتب المؤكـدات عشـر ، وهي ركعتـان قبـل الصبـح ، وركعتـان قبل الظهر ، وركعتان بعدها . وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

وغير المؤكدات اثنتا عشرة ركعة وهي : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدهما ، إضافة إلى الراتبة السابقة ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبـل العشـاء ، وآكـدها سنة الصبح ، وفي الحديث « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم .

ويسن أن يقـرأ في الـركعـة الأولى ﴿ **قولـوا آمنًـا بالله** . . . ﴾ الآية ، وفـي الثـانية : ﴿ **قل يا أهــل الكتـاب تعـالـوا** . . . ﴾ الآية ، رواه مسلم ، أو قل يا أيها الكافرون في الأولى ، قل هو الله أحد في الثانية .

صـــلاة الـــتروايح

هي عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان ، ويجب

أن تكون مثنى مثنى ، ووقتها من أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وتحديد صلاة التروايح بعشرين ركعة جرى عليه جماهير الصحابة والتابعين ، كما رواه البهيقي والإمام مالك في الموطأ وكما في بذل المجهود بأسانيد صحيحة ، فعن زيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، والثلاث الزائدة على العشرين كانت صلاة الوتر ـ والله أعلم .

وذهب بعض العلماء إلى أن صلاة التروايح ثمان ركعات لما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، والمرجح عند كثير مى العلماء أن المقصود بذلك صلاة الوتر حيث كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك في رمضان وغيره ، ومعلوم أن صلاة التراويح لاتسن إلا في رمضان .

صلاة الضحى

صلاة الضحى من ركعتين إلى ثمان ، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر سبعة أذرع عن سطح الأرض إلى استواء الشمس .

تحية المسجد

تحية المسجد لداخله في أي وقت : وهي ركعتان فأكثر قبل الجلوس ، وتحصل بفرض أو نفل آخر أكثر من ركعة ، ولا تحصل بصلاة الجنازة ، ولا بسجدة الشكر أو التلاوة ، ويقوم مقام تحية المسجد ، وسجدة التلاوة والشكر (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم : أربعًا) [1] .

سنة الوضوء

سُنة الوضوء ركعتان فأكثر عقبه : وتحصل بما تحصل به التحية .

---

(١) انظر الحواشي المدنية والمحلى .

صـــلاة التسبيــح

هي أربــع ركعات ، تصلى بإحرام أو بإحرامين ، يقرأ بعد الفاتحة والسورة خمسة عشر من : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وعشرًا في الركوع وكذا في الاعتدال ، وفي السجود ، وفي الجلوس بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة ، بعد السجود الثاني وقبل القيام ، ولا تكبير للقيام بعدها ، وتصلى في كل وقت ، ما عدا الأوقات التي تحرم فيها الصلاة ، وهي من الخصال المُكفِّرة للذنوب .

وقـد علَّمهـا النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم عمَّه العباس رضي الله عنه ، روى الترمذي وابن ماجه في صحيحيهما عن أبي رافع رضي الله عنه أنه قال « يا عمّ ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك قال : بلى يا رسول الله ، ثم ذكر كيفيَّتها ، ثم قال فلو كانت ذنوبك مثل رمال عالج غفر الله تعالى لك » .

وفي رواية أنه قال : يا عبَّاس يا عمّاه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت

فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوَّله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمــده صغيره وكبيره سرَّه وعـلانيتـه ، عشـر خصـال : ثم ذكر كيفيَّتها . ثم قال إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرَّة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرَّة ، فإن لم تفعـل ففي كل سنـة مرَّة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرَّة : قيل لابن عباس رضي الله عنه : هل تعلم لهذه الـصــلاة سورة : فقــال : التكــاثــر ، العصــر ، الكافرون ، الإخلاص [1] .

فإذا فرغ دعا بهذا الدعاء :

الحمد لله رب العالمين ، اللهمَّ صَلِّ وسلِّم على سيدنا محمدٍ وآلِهِ وصحبه أجمعين ، اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزم أهل الصبر ، وجد أهل الخشية . وطلب أهل الرغبة ، وتعبُّد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم

---

(١) انظر شرح الحصن ووبل الغمام .

حتى أخافك ، اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك حتى أناصحك بالتوبة خوفًا منك ، وحتى أُخلص لك النصيحة حياءً منك وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظن بك ، سبحان خالق النور ، ذكره الإمام السيوطي في الكلم الطيب عن الإمام أحمد .

الصلوات التي يسن فيها الجهر

هي اثنتا عشرة ، الصبح ، وأولتي المغرب ، وأولتي العشاء ، والجمعة ، وعيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وخسوف القمر ، والاستسقاء ، والتراويح ، ووتر رمضان ، والفائتة ، والمقضية ليلاً ، وركعتي الطواف ليلاً

الجنائز

إذا مات الميت لزم له أربع خصال : غسله وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه .

الغسل : يكفي في غسل الميت تعميم بدنه بالماء

وهذا أقلُّه ، وأكمله أن يوضئه الغاسل كوضوء الحي ، ثم يفيض الماء على رأسه بعد غسله بسدر أو غيره من أدوات النظافة كالصابون ، ويغسل الشق الأيمن (ثلاثًا) ثم الأيسر (ثلاثًا) [1] ويسرِّح لحيته بمشط واسع الأسنان ، فإن انتتف شيء من شعره ردَّه ووضعه في الكفن ، وينبغي أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلَّا قدر الحاجة ، أما عورته فيحرم النظر إليها ومسَّها بدون حائل ، وأن يكون الغاسل أمينًا ، فإن رأى خيرًا ذكره ، أو ضده حَرُم ذِكره ، والرَّجل أولى بغسل الرَّجُل ، والمرأة بالمرأة ، فإن لم يحضر إلَّا أجنبي في غسل المرأة ، أو أجنبية في غسل الرَّجل يُيَمَّمُ الميت بدلًا من الغسل ، وكذلك الأقلف بعد غسله ، وهو من لم يختتن ، وكذا من يتهرَّى لحمه بسبب حريق أو نحوه ، والغسل بالماء البارد أولى من المسخَّن إلَّا لحاجة .

---

(١) ما أقبل ثم ما أدبر .

وينبغي أن يُماط الأذى من أنفه وأذنيه وفمه ويزال الرَّمصُ من عينيه .

الكفـــن

أقلّ الكفن ثوب يستر جميع البدن إلَّا رأس المُحرم ووجه المُحرمة ، وأكمله للرَّجل ثلاث لفائف ، وللمرأة خمسة أثوابَ ، وهي لفافتان ، وإزار ، وخمار ، وقميص .

الصـــلاة على الميــت

هي فرض كفاية : وتجوز في كل الأوقات .

ويُسَنُّ أن يقف الإمـام عنـد رأس الـذَّكَـر ، وعند عجيزة المــرأة . ثم ينــوي الصـــلاة ويكبِّــر أربــع تكبيرات ، وأقلُّهــا : أن ينـوي الصـلاة على الجنازة فرض كفاية .

ويقول : اللَه أكبر ، ويقرأ الفاتحة . . . إلخ .

ثم يقول : الله أكبر ، اللهمَّ صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد وآله .

ثم يقول : الله أكبر ، اللهمَّ اغفر له وارحمه .

ثم يقول : الله أكبر ، اللهمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنَّا بعده واغفر لنا وله ، السلام عليكم ورحمة الله (مرتين) .

وأكملها : أن ينوي الصلاة على الجنازة الحاضرة فرض كفاية وعلى من صحت عليه الصلاة من أموات المسلمين ثم يقول :

الله أكبر : ويقرأ الفاتحة . . . إلخ .

الله أكبر : اللهمَّ صَلِّ وسلِّم على محمد عبدك ورسولك النبيِّ الأمِّيِّ ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبيِّ الأمِّيِّ ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميدٌ مَجيد .

الله أكبر : اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم مَن أحييته مِنَّا

فَأَحْيِهِ على الإسلام ومن توفَّيته مِنَّا فتوفَّه على الإيمان ، اللهمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرِم نزله ووسِّع مُدخله واغسله بالماء والثلج والبَرَد . ونقِّه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار .

الله أكبر : اللهمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتِنَّا بعده واغفر لنا وله ، ثم يقول :

السلام عليكم ورحمة الله (مرتين) .

وإن شاء زاد بعد التكبيرة الرابعة قوله تعالى : **﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبِّحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمةً وعلمًا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم * ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم * ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم * وقهم السيئات**

ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ﴾ ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ويراعي ترتيب نفسه .

وإذا كان الميت طفلاً فليقل عقب قوله في التكبيرة الثالثة : اللهم اغفر له وارحمه : اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظةً واعتبارًا وشفيعًا ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تحرمهما أجره ، ولا تفتنهما بعده ، واغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين .

وإن كان الميت أنثى فليؤنث الضمائر ، وإن كان المصلِّي إمامًا نوى إمامًا ؛ أو مأمومًا نوى مأمومًا .

وإذا حضرت جنائز جاز أن يُصلِّي عليهم جميعًا صلاةً واحدة ، أو أن يصليَ على كل واحد وحده ، وهو الأفضل ، ويصلي على الغائب عن البلد بخلاف من مات بها لإمكان الصلاة على قبره ، ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سَنَته جاز ، بل يُسن

لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط [1]

الـدفـــن

أقلُّ الدَّفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع وأكمله أن يكـون القبر قدر قامة ومَدَّة ، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يدَيه مرفوعتين ، فقد أوصى بذلك عمر رضي الله عنه ، وينبغي اللحد في الأرض الصلبة والشق في الأرض الرخوة ، ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة ، ولو دفن خلاف ذلك فإنه ينبش ويوجه للقبلة ما لم يتغير ، ويرفع القبر قدر شبر ليعرف فيزار ويحتـرم ، روى ابن حبان في صحيحه أن قبره صلى الله عليه وآله وسلَّم كان كذلك ، ويستحب أن يُرش على القبـر ماء ويوضـع عليه حصبـاء ، أخرج البيهقي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرًا .

ويكره وطاء القبور والاتكاء والجلوس عليها والصلاة

---

(١) انظر مغني المحتاج .

عليهــا لمــا رواه مسلم « لا تجلســوا على القبــور ولا تصلوا عليهـا » وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح عن عمرو بن حزم قال « رآنـي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . متكئًا على قبر فقال لا تؤذِ صاحب القبر » .

فائدة : لا يُغَسَّلُ الشهيد ، ولا يُصلَّى عليه ، وهو أي الشهيد من قُتِـل في معـركـة الكفـار ، وكـذلـك السقط ، إذا لم تظهـر فيه أمـارة الحياة ، فالـواجب تجهيزه ودفنه بلا صلاة ، بخلاف من استهل صارخًا ، أو تحرَّك أو تنفَّس فحكمه حكم الكبير .

أمَّـا الـولـد النازل بعد تمام أشهره فحكمه حكم الكبير من وُجوب الغسل والصلاة والدفن ، وإن نزل ميتًـا ، ولا يسمَّى هذا سقـطًا على ما اعتمـده الإمام الـرملى ، أمـا الأذان والإقامة في القبر فقيل بندبهما قياسًا على ندبهما فى أذن المولود ، وصرح الشيخ ابن حجر بعدم ندبهما [1] .

---

(١) انظر فتاوى الشيخ سالم سعيد باغيثان والتحفة والفتاوى لابن حجر .

فائدة : يسن الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره للدعاء والاستغفار ، فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه يُسأل » رواه أبو داود .

وعلى الولي التعجيل في قضاء دَيْنِه ، ففي الحديث : « نفس المؤمن معلقة بدينْه حتى يقضى عنه » رواه الترمذي .

تلقين الميت

أما تلقين الميت المشهور ، وهو قول الملِّقن : يا عبد الله ابن أمة اللَّه . . . إلخ . فقد قال الرافعي باستحبابه ، واستدل منٍ احتجَّ به بما رواه الطبراني عن أبي أمامة قال : إذا متّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ذكر التلقين المذكور[1] .

---

(١) انظر كتاب جمع الشتيت لابن الأمير .

قال ابن القيم في كتـابه الرُّوح ، عند ذكر حديث التلقين إنه ضعيف ، قال وقد سُئل عنه أحمد بن حنبل رضي الله عنه فاستحسنه واحتج عليه بالعمل ، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستانس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي » رواه مسلم .

وقد نقل الإمام النووي عن الشافعي : أنه يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرءان ، وإذا ختموا القرءان عنده كان حَسنًا ؛ ويسن أن يقرأ على القبر بعد الدفن أوَّل سُورة البقـرة وخاتمتها ، لما أخرجه البيهقي في السنن من حديث ابن عمر ، قال الإمام الشوكاني : وذلك رجاء أن ينتفع الميّت بالتلاوة .

وتسن زيارة القبـور لحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » متفق عليه ، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم

ما توعدون غدًا مؤجلون وإن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد .

واعلم أن ثواب القرءَان يصل إلى الميت ، وكذا غيره من الطاعات ، والأدلة على ذلك كثيرة :

فمنها ما رواه الدراقطني ، وذكره الشيخ المنبجي في كتابه اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن رجلاً سأله فقال يا رسول الله عليك [٢] : كان لي أبوان وكنت أبرهما حال حياتهما فكيف لي بالبر بعد وفاتهما ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن من البرِّ بعد البرِّ أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامكَ ، وأن تصدَّق لهما مع صدقتك » .

وعنه عن علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه « أنَّ النبي صلى الله عليه وآلــه وسلم قال : من مرَّ على المقابر فقرأ ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ إحدى عشرة مرة : ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات »

---

(٢) قوله : عليك : معناها عليك باستماع كلامي وإجابته .

وذكر القاضي الإمام أبو الحسين الفراء مؤلِّف طبقات الحنابلة في كتابه بإسناده « أن أنس بن مالك سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعوا لهم ، فهل يصل ذلك إليهم ؟ قال نعم ، إنه يصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه » رواه أبو حفص العكبري ، وذكر بإسناده أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يعتقان عن عليٍّ رضي الله عنه .

قال الشيخ المنبجي في كتابه اللباب : ومن العجب إنكار هذه المسألة ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم مرَّ بقبرين فقال إنهما ليُعذبان وما يعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يتنزه من بوله ، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة بين الناس ، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا ثم قال : لعله يُخفف عنهما ما لم ييبسا .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله : هذا

عند أهل العلم محمول على أنَّ الأشياء ما دامت على أصلٍ خلقتها أو خضرتها وطراوتها فإنها تسبح الله عزًّ وجلً حتى تجفً رطوبتها ، فإذا خفف عن الميت بوضعه الجريدة على قبره فما بالك بالقرءان الذي جيء به من عند الله ، وقد بسط الأدلة على ذلك ابن السرور المقدسي الحنبلي ، رحمه الله ، وغيره .

الزكاة

هى اسم لما يخرج عن مال أو بدن علىٍ وجه مخصوص ، وحكمها واجبة ، قال تعالى ﴿ خُذْ من أموالهم صدقةً ﴾ وهي أحد أركان الإسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بني الإسلام على خمس . . . » فعدَّ منها الزكاة .

وتنقسم إلى قسمين : زكاة المال ، وزكاة البدن .

زكاة المال

وتجب في النقدين ، والزروع ، والثمار ، وأموال التجارة والمواشي ، والركاز ، والمعدن ، وشروط وجوبها : الإسلام ، والحرية ، والمُلك التام ،

والنصاب ، والحول والسوم ؛ فلا تجب على الكافر الأصلي ، بخلاف المرتدِّ ، ولا على العبد ، ولا على صاحب المِلك الضعيف كالمكاتب ، وأما المال المسروق والمغصوب فتجب فيه الزكاة ، لكن لا يجب إخراجها حتى يعود المال إلى مالكه .

ولا زكاة على مَن ملك دون النصاب ، ولا على من لم يحل عليه الحول إلَّا في الزروع والثمار والركاز والمعدن فلا يشترط الحول ، ولا زكاة في المواشي التي لم تكن سائمة بأن لم ترعَ في كَلأ مباح .

النقدان : تجب الزكاة في النقدين ، وهما الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأثمان المتداولة بشرط الحول وبلوغ النصاب .

ونصاب الذهب : عشرون مثقالاً ، وهي ثلاث أواق ، والواجب فيها ربع العُشر ، ونصاب الفضة : مائتا درهم عبارة عن إحدى وعشرين أوقية فضة خالصة ، والواجب فيها ربع العُشر .

(الزروع والثمار) : تجب الزكاة في الزروع ،

وهي ما يؤكل حالة الاختيار كالبر والشعير والذرة والأرز والدخن والعدس والحمص ، وما شابهها .

والثمار : هي الرُّطب والعنب بشرط بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعًا ، والصاع أربعة أمداد ، والواجب العُشر ، إن سُقي بغير مؤنة ، ونصف العُشر ، إن سُقي بمؤنة .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ الزكاة تجب في كلِّ ما أخرجته الأرض قليل أو كثير .

(أموال التجارة) : تجب الزكاة في أموال التجارة بشرط بلوغ النصاب الحول : والواجب ربع العُشر ، وتقوَّم عروض التجارة مع الربح آخر والحول بنقد الأصل .

وتجب الزكاة في الدَّين على من اقترض مالاً ليتَّجر فيه لأنَّ المقترض أصبح مالكًا من حين استلامه له ، وكذا تجب الزكاة على من أقرض على المعتمد .

(المواشي) هي : الإبل ، والبقر ، والغنم

ويطلق عليهــا اسم النعم ، وتجب فيها الزكاة بأربعة شروط : النصاب ، والحول ، وأن تكون سائمة كل الحول وكونها غير عاملة .

الإبل : مقدار زكاتها شاة في خمس ، وشاتان في عشر ؛ وثلاث شياه في خمس عشرة ؛ وأربع شياه في عشرين ؛ وبنت مخاض في خمس وعشرين ، وبنت لبــون في ست وثـلاثين ، وحقّه في ستّ وأربعين ، وجـذعـة في إحــدى وستين ، وبنتـا لبـون في ست وسبعين ، وحقّتان في إحدى وتسعين ، وثلاث بنات لبون في مائة وإحدى وعشرين ، ثم بنت لبون في كلّ أربعين .

وحقه في كل خمسين ، وما بين النصب عفوٌ .

بنت مخاض : هي ما تمّ لها سنة .

وبنت لبون : هي ما تم لها سنتان .

وحقّة : هي ما تم لها ثلاث سنين .

وجذعة : هي ما تم لها أربع سنين .

تبيع أو تبيعـه في ثلاثين ، ومسنَّـة في أربعين ، وتبيعان في ستّين ، ثم تبيع في كل ثلاثين ، ومسنَّة في كل أربعين ، وما بين النصب عفو .

الغنم : مقدار زكاتها : شاة في أربعين ، وشاتان في مائـة وإحـدى عشـرين ، وثلاث شياه في مائتين وواحـدة وأربـع شياه في أربعمائة ، ثم شاة في كل مائة ، وما بين النصب عفو .

الـركـاز : هو دفين الجاهلية ، ويشترط أن يكون ذهبًا أو فضةً ، وأن يكون في موات ، وكونه نصابًا ، والواجب فيه الخمس .

زكـــاة البَـــدن

وتسمَّى زكاة الفطر : وتجب على من أدرك جُزءًا من رمضـان ، وجُـزءًا من شوال ، والـواجب : صاع من غالب قوت البلد فاضلاً عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه ، عليه وعلى من تلزمه نفقته من

التبيع : هو ما تم له سنة : والمسنَّة : هي ما تم لها ستتان .

المسلمين ، ويجوز إخراجها تقديمًا من أول رمضان ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة .

مصـــرف الزكـــوات

مصـرف الزكوات الأصناف الثمانية المذكورة في قولـه تعـالى ﴿ **إنمـا الصـدقـات للفقراء والمساكين والعـاملين عليهـا والمؤلفـة قلوبهم وفي الـرقـاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** ﴾ .

والفقراء جمع فقير ، هو من لا نفقة له ولا كسب ، والمسكين : هو من يجد جُزءًا من كفايته ، والعاملين جمع عامل ، وهو الساعي في جمع الزكاة ، والمؤلفة قلوبهم : ضعاف النية في الإسلام : وفي الرقاب : الأرقـاء والمكـاتبون ، وفي سبيل الله : المجاهدون والمتطوِّعون ، وابن السبيل : المسافر .

الصـــيام

الصيام هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر

إلى غروب الشمس ، وهـو قسمـان : فرض ونفل ، فالفرض ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا ، أو ما يُثاب على فعله ويُعـاقب علىٍ تركـه ، وهو صوم شهر رمضان ، وكذلك صوم الكفّارة ، والنذر .

والفرق بينهما : أنه يجب تبييت النية من الليل في الفرض ، ولا يجوز الفطر في أثناء النهار فيه ، بخلاف النفل ، وهو ما طلبه الشارع طلبًا غير جازم ، كصيام يوم الاثنين والخميس وست من شوال ، وأيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهـر ؛ وتسـع ذى الحجـة ويوم عرفة لغير الحاج . وتاسوعا وعاشورا .

وأفضل الصيام : صيام داود ، وهو صوم يوم وفطر يوم ، وجميع الأشهر الحُرُم مَضَان للصوم ، فهي أشهر فاضلة ، ويحـرم على المـرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلاَّ بإذنه .

صيــام شهــر رمضــان

وصيام شهـر رمضان ، هو الركن الرابع من أركان

الإســلام ، ويجب صوم رمضـــان برؤية الهـلال ، أو باستكمـال شعبـان ثلاثين يومًـا ، ولا عبـرة بأقوال المنجمين وأهل الفلك ، قيل إنه سُمِّيَ رمضان لأنه يرمض الذنوب ، أي يحرقها .

ويجب صوم رمضـان على كل مسلم بالـغ عاقل مقيم مستطيع ، وأن تكون المرأة طاهرة عن الحيض والنفاس ويؤمر به الصبي لسبع سنين ، ويضرب عليه لعشر سنين إن أطاقه .

ســنن الصــوم

هى كثيرة : منها تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والإفطار على التمر ، ويُسن تفطير الصائمين والتوسعة على العيال ، والإحســان إلى الأرحــام والجيران ، وتلاوة القرآن والاعتكاف ، ويسن القيام في ليالي شهر رمضان ، وفي العشر الأواخر آكد ، وصلاة التراويح .

مكروهات الصيام : هي كثيرة ، منها المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، والحجامة ، وذوق الطعام ،

وتـأخير الغسل من الجنابة حتى طلوع الفجر ، وكرِه بعض العلماء السواك للصائم بعد الزوال .

مبطلات الصيام : هي إحدى عشرة : دخول عين إلى ما يُسمَّى جوفًـا من منفـذ مفتـوح ، والقيء ، والجمـاع ، وخـروج المني بمباشرة بشهوة مع العمد والاختيار والعلم بالتحـريم في الكـل ، والجنون ولو لحـظة ، والسُّكْـر والإغماء إن تعدَّى بهما ولو لحظة أو عمًّا جميع النهار ، والرِّدَّة ، والحيض والنفاس ، والولادة .

واختلف العلماء المتأخرون في ضرب الحقن في نهـار رمضـان للصـائم ، وفصَّل بعضهم فقال : إذا كانت الحقنة في الوريد بطل الصوم ، وإن كانت في العضل فلا ، والأولى تأخيرها إلى الليل .

ومن أفطر بعذر وجب عليه القضاء على التراخي ، ويسن له التعجيل ، أما من أفطر بغير عذر وجب عليه القضاء على الفـور ، ومن أفطر في رمضان بجماع وجب عليه مع القضاء الكفَّارة الكبرى وهي عتق رقبة ،

فإن لم يجد أو يستطع صام شهرين متتابعين ، فإن أفطر في أثناء الشهرين بعذر أو بغير عذر وجب عليه استئناف الصوم ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا وعليه الإثم ؛ ويجب إمساك بقية يومه .

ومن تأخر عن القضاء بعد أن أمكنه حتى دار عليه عام أو أكثر وجب عليه مع القضاء الفدية لكلِّ عام ، مدٌّ من الطعام عن كلِّ يوم ، ومن عجز عن الصيام لهرمٍ أو مرض لا يرجى شفاؤه وجب عليه لكل يوم مدٌّ من الطعام .

ويجوز الفطر للمسافر : أما من أصبح صائمًا ثم نوى السفر لم يجز له الفطر إلَّا إذا خاف على نفسه ، أمَّا المريض فيجوز له الفطر متى وجد مشقَّة لا يستطيع الصيام معها ، ومن خشي التلف والهلاك وجب عليه الفطر والقضاء ، ومن مات وعليه صيام صام عنه وليُّه ، أو أخرج عنه لكل يوم مدًّا .

وأوجب بعض العُلماء الإطعام دون الصيام ، ولا يجب القضاء على المجنون الذي لم يتعد

بجنونه ، ويجب القضاء على المغمى عليه إذا أفاق سواء تعدى بإغمائه أم لا .

ولا يصح صوم يوم العيدين ، وأيام التشريق ويوم الشك وصوم النصف الأخير من شعبان إلاَّ لمن كان له عادة أو وصله بما قبله .

وأجـاز بعض العُلماء صيام أيام التشريق للمتمتع في الحـج ولا يتم الصـوم إلا بترك المعاصي ، قال صلى الله عليه وآله وسلم « كم من صائم ليس له من صيامه إلاَّ الجوع والعطش » رواه ابن ماجه والنسائي .

قيل : هو الذي يفطر على الحرام ، وقيل هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ، ويفطر على لحوم الناس بالغيبـة ؛ قال رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم « إنما الصوم جُنَّة ، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل وإن امرءٌ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم » . رواه الشيخان .

فضـــائل شهـــر رمضـــــان

شهـــر رمـضـــان هو موسم للخير تتضـــاعف فيه

الأعمال ، فالنافلة فيه بفريضة ، والفريضة بسبعين فريضة ، ومن خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه المروية عن سلمان رضي الله عنه قوله : « أيها الناس ، قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعًا ، من تقرَّب فيه بخصلة من خير كان كمن أدَّى فريضةً فيما سواه ، ومن أدَّى فيه فريضة كان كمن أدَّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة وشهر يزاد فيه رزق المؤمن فيه ، من فطَّر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء » وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي .

وفي شهر رمضان ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، من أدركها وعمل فيها بطاعة الله اثنتي عشرة سنَة مثلا كان بمثابة من عاش في طاعة الله ألف سنة ؛ والعامل فيها بطاعة الله يكون عمله فيها خيرًا من عمله في ألف شهر .

وهي مبهمة في جميع ليالي الشهر .

وقال بعضهم إنها في الأوتار من العشر الأواخر ، وهــو قول جمهـور العُلمـاء . ويسن لمن رءاهـا أن يقـول : (اللهمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه الترمذي والحاكم .

فائـدة : التكبير المخصـوص بأواخـر السـور من « والضحى » إلى آخر القرآن والمعمول به في رمضان في كثير من المنـاطق سنّة ، وقـد ثبت عن الإمـام الشـافعي ، وقد بسط الكلام على أدلته مؤلف كتاب تقـرير النشـر فى القراءات العشر ، وكذا الإمام ابن حجر في فتاويه قال : وهو في الأصل سنة المكّيّين .

من الـدعوات للصائم عند الإفطار

الحمـد لله ، اللهمَّ صلِّ على سيدنـا محمد وآله وسلِّم ، اللهمَّ لك صمتُ وعلى رزقك أفطرتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ ورحمتك رجوتُ وإليك أنبتُ ، ذهبَ الـظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله

تعالى ، يا واسع الفضل اغفر لي ، الحمد لله الذي أعانني فصُمت ورزقني فأفطرت اللهمَّ إني أسالك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ، سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، ربنا تقبَّل منَّا إنك أنت السميع العليم ، اللهمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عنا يا كريم ، اللهمَّ صَلِّ على سيدنا محمد وآله وصَحبه وسلِّم ، اللهم يا عظيم يا عظيم أنت إلهي لا إله غيركَ اغفر الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم .

« اللهمَّ اغفر لنا وارحمنا وآرْضَ عنَّا وتقبَّل منَّا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله عدد نعم الله وأفضاله » .

وقد أورد كثيرًا من هذه الأدعية الونائي وغيره .

الاعتكـــاف

هو اللبث في المسجـد بنية مخصــوصة ويُسن الاعتكاف بشرط أن يكون في مسجد وأن يكون اللبث

فوق طمأنينة الصلاة وأن يكون المعتكف مسلمًا مميزًا طاهرًا عن الحيض والنفاس والجنابة .

الحــج والعمــــرة

الحج : هو قصد البيت الحرام للنسك ، والعمرة كذلك ، والحج فرض على كل مسلم مكلف مستطيع في العُمـر مرَّة ، وكذلك العمرة فهي فرض على كل مسلم مُكلَّف مستطيع في العُمر مرَّة .

ولا يصح الإحرام بالحج إلَّا في أشهره ، فإن نوى حجًّا في غير أشهره انقلب عمرةً ، وتصح العمرة في كلِّ وقت إلَّا في أيام مِنًى لمن كان بها .

أنواع الإحرام بالحج ثلاثة : الإفراد ، والتمتع ، والقِران .

الإفـراد : هو تقـديم الحـج على العمـرة ، وهو الأفضل ، وذهب بعض العُلماء أن الأفضل التمتع .

التمتع : هو تقديم العمرة على الحج في أشهره ، ويلزم الدم إذا بقي في مكة وأحرم بالحج منها ، فإذا

خرج إلى ميقاتٍ مثل ذى الحليفة ، أو يلملم وأحرم بالحج منه سقط دم التمتع عنه عند الشافعي .

القران : هو أن يحرم بالحج والعمرة معًا ، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يحرم بالحج قبل الشروع في طوافها ، وتكفي أعمال الحج وعليه الدم ، ولو أحرم بالحج وأراد إدخال العمرة عليه فلا يصح إحرامه بها ، ودم التمتع والقران شاة مثل الأضحية ، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع . ولا دم على المكّي ومن كان دون مرحلتين من حرم مكة في التمتع والقران .

أعمال الحجّ

هي ثلاثة : أركان ، وواجبات ، وسنن .

فالأركان لا يتم الحج إلاّ بها ، فإن بقي منها شيء فالحج باق .

والواجبات لو ترك منها واحدًا وجبت عليه الفدية والحج تام ، ويأثم إن كان لغير عذر .

والسنن : فضائل لا يضرُّ تركها .

أركـــان الحـــج

هي خمسة :

الإحرام : وهو نية الدخول في الحج .

والوقوف بعرفة ، ولو لحظة بعد زوال الشمس يوم التاسع .

والحلق أو التقصير يوم العيد أو بعــده ، والحلق أفضــل من الـتـقـصير لحـديث (الـلهـمَّ اغفـر للمحلِّقين . . .) ومن سياق حديث ابن عمـر الذي رواه البزار وابن حبَّان في جمع الفوائد (أن من حلق رأسه فله بكل شعرة حسنة ، وتُمحَى بها عنه خطيئة) .

وطواف الإفاضة يوم العيد أو بعده .

والسعي بين الصفا والمروة بعد طواف صحيح ، ويجوز تقديم السعي بعد طواف القدوم قبل الوقوف .

ومن مات وبقي عليه ركن فالحج باقٍ في ذمته حتى

يحج عنه وارثه أو غيره ، وله الثواب العظيم على ما قد عمل .

واجبــات الحـــج

هي ستة :

الأوَّل : الإحرام من الميقات .

الثـاني : رمي الجمار الثلاث في يومين أو ثلاث بعد يوم النحر بعد زوال الشمس .

الثـالث : المبيت بمـزدلفة ولو لحظة من النصف الثانيَ من ليلة النحر .

الرابع : المبيت بمنى ليالي التشريق .

الخـامس : طواف الوداع ، وهو واجب على من أراد الخـروج من مكة إلى مسافة قصر ، وقال بعض العُلماء إنه سُنة ، ويسقط عن الحائض .

السادس : رمي جمرة العقبة يوم العيد ، ويدخل وقتها من النصف الأخير ليلة النحر ، والأفضل تأخيره إلى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح .

السنن

سُنن الحج كثيرة : مثل الهدي ، والتلبية ، والأدعية المأثورة ، والغسل للإحرم ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وكثرة العبادة ، وطواف القدوم .

محرّمات الإحرام

من أحرم بالحج والعمرة حرم عليه ثمانية أشياء :

الأول : لبس الحِزام على الرَّجُل إلَّا نحو الحِزام .

الثاني : ستر رأس الرَّجُل ، ووجه المرأة ، ويجوز للمرأة أن تجعل أعوادًا وترخي الستر من فوقها ، وقال المالكية يجوز الستر ولا فدية .

الثالث : إزالة شيء من الشعر أو الظفر .

الرابع : دهن شعر الرأس واللحية .

الخامس : الطيب .

السادس : الجماع .

السابع : قتل الصيد البرِّي .

الثامن : المباشرة بشهوة ، كتقبيل الزوجة بشهوة .

ولا يفسد الحجَّ والعمرة شيء منها إلَّا الجماع ، فمن جامع عامدًا عالمًا مختارًا قبل التحلل الأوَّل في الحج ، وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه ووجب إتمامه وقضاءه على الفور ، ووجب عليه الكفارة ، وهي بدنة تجزئ في الأضحية ، فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه ، والجماع بين التحللين تجب فيه شاة ، أما من لبس أو تطيَّب أو ادَّهن أو باشر بشهوة عمدًا أو أزال ثلاث شعرات ولو سهوًا لزمه شاة مثل شاة الأضحية ، أو طعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام .

وفي إزالة ظفر أو شعرة مدٌّ أو صوم يوم ، وفي شعرتين أو ظفرين مدّان ، أو يومان ، ومن قتل صيدًا بَرِّيًّا فعليه من النعم مثله ، إلَّا الحمام ففيها شاة أو أطعم بقيمتها ، أو صام بعدد الأمداد ، وفي الشجرة الكبيرة بقرة لها سنتان ، أو إطعام أو صيام ، وفي

الصغيرة التي مثل سُبُعها شاة ، أو طعام أو صيام ، وفي الأصغر منها أو الغصون قيمتها ، أو يصوم بعدد الأمداد .

ويجوز قلع الخضروات والبقول والزُّروع ، وصيد حرم المدينة وشجرها حرام ، ولا ضمان ، وكذا وادي وجٍّ بالطائف ، وهو الآن آهل بالسكان .

فائــــدة

التحلل الأول في الحج : يحصل باثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة والحلق والطواف ، فإذا فعل اثنين حلَّ له كل شيء إلاَّ النكاح ، وإذا فعل الثلاثة خرج من إحرامه وحلَّت له محرَّمات الإحرام كلها إلا صيد الحرم ، وتصح الاستنابة في الحجِّ عن الميت إذا كان فرضًا ولو لم يُوصِ ، بخلاف النفل فلا يصح إذا لم يوص الميت . ولو من وارث على المعتمد كما في المجموع .

فـائــــدة

المرأة الحائض مثل الرَّجُل تعمل جميع أعمال

الحجِّ إلَّا الطواف ، فتمتنع حتى تطهر ، ويجب أن تتأخر لطواف الإفاضة ، أمَّا طواف الوداع فيسقط عنها .

الأضحية

هي ما يذبح من النعم يوم عيد النحر ، وأيام التشريق تقرُّبًا إلى الله تعالى ، وهي سنة مؤكدة على الكفاية ، فإن أتى بها واحد من أهل البيت كفى عنهم جميعهم ولا تجب إلَّا بالنذر ، ويجزئ فيها الجذع من الضأن وهو ما له سَنة ودخل في الثانية ، والثني من الماعز وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة ، وكذا من البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة ، ومن الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة ، وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، والشاة عن واحد ، وهي أفضل من المشاركة في بدَنة أو بقرة . ويدخل وقت الأضحية إذا طلعت شمس يوم النحر ، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ، ويستمر وقت الذبح إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، ولا تجزئ

العـوراء والعـرجاء البيِّن عرجها ، ولا المريضة البيِّن مرضها ، ولا العجفاء ، ولا مقطوعة الأذن والذيل .

ويجب التصدُّق بشيء من لحمها ، أمّا المنذورة فيجب التصدق بجميعها .

العقيقـــــة

العقيقـة هي في اللغـة : الشَّعَر الذي على رأس المولود ، وشرعًا : ما يذبح عن المولود ، وكرَّه بعض العُلماء تسميتها عقيقة ، فتسمًّى نسيكة ، أو ذبيحة ، وهي سُنّة مؤكدة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمَّى فيه ويحلق رأسـه » رواه أهـل السُّنن ، والأفضـل شاتان للذَّكـر ، وشاة للأنثى ، لخبر عائشة رضي الله عنها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نعقَّ عن الغـلام بشـاتين متكـافئتين ، وعن الجارية بشاة » رواه الترمذي .

ومن السُّنَّة أن لا يكسـر عظمهـا ، وأن يتصـدق بلحمها مطبوخًا ، ويدخل وقت العقيقة بانفصال جميع

الولد ، واليوم السابع أفضل ، ويحسب يوم الولادة من السبع ،، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر ، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين ولا حدَّ لآخره .

وحكم العقيقة حكم الأضحية سِنًّا وجنسًا وسلامة من العيوب ، غير أنه يُسَنُّ أن يتصدَّق بلحمها مطبوخًا ، ويهدي للقابلة الرِّجل إلى الفخذ .

ويستحب حلق رأس المولود والتصدق بمقدار وزنه من فضة سواء فيه الذكر والأنثى ، ويستحب أن يحنك المولود بتمر ، والحنك هو باطن أعلى الفم من الداخل ، ويستحب أن يُؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليُسرى : وتسن تسمية الطفل بأحب الأسماء إلى الله وهي ما عُبِّدَ ثم ما حُمِّدَ ، ويكره أن سُمِّى باسم قبيح ، فإن سُمِّي باسم قبيح غُيِّر ، ويستحب أن يُسمَّى في اليوم السابع ، ويجوز قبله وبعده ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك .

الختان

هو قطع القلفة : أي الجلدة التي على رأس

الذَّكَر ، وهو ما يغطي الحشفة حتى تنكشف كلها للرَّجُلِ .

وللمرأة قطع جزء من جلدة كعرف الديك فوق الفرج .

وهو من خصال الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ويندب الختان يوم السابع إن أطاقه ، ولا يحسب يوم الولادة من السبع ، فإن أخره عن اليوم السابع ففي الأربعين ، وإلا ففي السنة السابعة ، وهو واجب للرِّجال والنساء ، حيث لم يولدوا مختونين ، وقيل إنه سُنَّة للنساء ، ويضمن الخاتن إن لم يحتمل المولود الختان ، كأن أقدَمَ على ختانه غير متحقق احتماله له ، ويجوز تثقيب آذان الصبية لتعلق الحلي بخلاف الصبي ويحرم الوشم عبثًا .

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة في فضل الذِّكْر والدعاء

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا اللهَ ذِكرًا كثيرًا * وسبِّحوه بكرةً وأصيلاً ﴾ .

وقال تعالى ﴿ واذكر ربك فى نفسك تضرُّعًا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين ﴾ .

روى الترمذي عن عبد الله بن بسر « أنَّ رجُلاً قال : يا رسول الله ، إن شرائع الإيمان قد كثرت عليَّ فأخبرني بشيء أتشبَّث به ، قال : لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله تعالى » وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يقول الله عز وجلَّ : أنا مع عبدي إذ هو ذكرني وتحرَّكت بي شفتاه » .

فضـــل مجالـــس الذكـــر

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإن وجدوا قومًا يذكرون الله تعالى تنادوا هلمُّوا إلى حاجتكم فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى سماء الدنيا ، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم : ما يقول عبادي ؟ فيقولون : يسبِّحونك ويكبِّرونك ويحمدونك ويمجِّدونك : قال : فيقول هل رأوني ؟ فيقولون لا ، فيقول : كيف لو رأوني ؟ فيقولون لو رأوك كانوا أشدَّ لك عبادة ، وأشدَّ لك تمجيدًا ، وأكثر لك تسبيحًا ، قال : فيقول فما يسألون ؟ فيقولون يسألونك الجنة ، فيقول هل رأوها ؟ فيقولون لا يارب ، فيقول كيف لو رأوها ؟ فيقولون لو رأوها كانوا أشد عليها حرصًا ، وأشد لها طلبًا وأعظم فيها رغبة ، قال فممَّا يتعوذون ؟ فيقولون : يتعوذون من النار ، فيقول : هل رأوها ؟ فيقولون : لا يارب ، فيقول كيف لو رأوها ؟ فيقولون لو

رأوها كانوا أشدَّ منها فرارًا وأشدَّ لها مخافة ، قال فيقول اشهدوا أني قد غفرت لهم ، قال فيقول مَلَكٌ : منهم فلان عبد خطَّاء ليس منهم إنَّما مَرَّ لحاجة فجلس ، فيقول له : قد غفرت ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » .

وروى مسلم : عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم أنهما يشهدان على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا يقعد قوم يذكرون الله عزّ وجلّ إلاَّ حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا ، قال آلله ما أجلسكم إلاَّ ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك ، قال : أما إني لم أستحلفكم

تهمة لكم ، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أنَّ الله عزَّ وجلَّ يباهي بكم الملائكة » .

وفي الترمذي : عن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : حلقُ الذكر » .

فضيلة الدعاء

قال تعالى : ﴿ **وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداعِ إذا دعانِ فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يَرشدون** ﴾ .

روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سلوا الله من فضله فإنَّ الله يحب أن يُسأل ، وأفضل العبادة انتظار الفرج » وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء » وروي عن ابن عمر رضي

الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من فُتح له باب الدعاء فُتحت له أبواب الرحمة ، وما سُئل الله تعالى شيئًا أحبَّ إليه من أن يُسأل العافية » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الدعاء ينفع مما لم ينزل ومما نزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء » روى الحاكم وصحَّح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الدعاء سلاح المؤمن ، وعماد الدين ونور السمٰوات والأرض » .

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلَّا أعطاه الله إحدى ثلاث : إمَّا أن يعجِّل الله له دعوته ، وإمَّا أن يدَّخرها له في الآخرة ، وإمَّا أن يصرف عنه من السوء مثلها ، قالوا إذًا نكثر ، أي من الدعاء ، فقال الله أكثر » أي أكثر إجابة .

وروى البزار عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليسأل أحدكم ربه حاجته أو حوائجه كلها ، حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع ، وحتى يسأله الملح » .

وفي الدعاء أنواع العبودية والعبادة لله سُبحانه ، فإنَّ فيه تبرءًا من حول العبد وقوته إلى حول الله وقوته ، ولذلك ورد أنَّ الدعاء مخ العبادة وفيه اتصال القلب وتعلقه بالرَّبِّ ، وفيه التوجه والفرار إلى الواحد القهار ، وفيه التودد والتملق له سبحانه كما هو شأن المحبين ، ولذلك ورد أن الله تعالى يحب الإلحاح في الدعاء ، ولا شك أن هذا كله من المطالب التي تقتضيها حقيقة العبودية في سائر الأحوال والأوضاع وجميع الساعات والأوقات ، ولهذا جاءت السُّنَّة المحمدية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام تكشف عمَّا يقتضيه حالك وشأنك في مختلف ساعاتك وأوقاتك من صيغ الأدعية والأذكار طيلة الليل والنهار .

ونحن نذكر ما يسره الله تعالى ممَّا ورد ، وما سبق ذكره في بابه فلا أعيد ذكره غالبًا .

ما يقــول الإنســـان عنـد الانتبـاه مـن النــوم

عن حذيفة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا أخـذ مضجعـه قال : « باسمك اللهمَّ أمــوت وأحيا » وإذا استيقظ من منامـه قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور » .

وعن عبد الله بن غنَّام البياضي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قال حين يصبح : اللهمَّ ما أصبح بي من نعمة أو بأحدٍ من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر ، فقد أدَّى شكر يومه ، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدَّى شكر ليلته » رواه أبو داود .

وعن شداد بن أوس ، رضي الله عنـه ، أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : سيد الاستغفـار أن تقول : « اللهم أنت ربي لا إله إلاَّ أنت ، خلقتني وأنا

عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوءُ بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت » .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قالها من النهار موقنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » رواه البخاري .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قال حين يصبح ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السموات والأرض وعشيًّا وحين تظهرون * يخرج الحيَّ من الميت ويخرج الميت من الحيِّ ويحي الأرض بعد موتها وكذلك تُخرَجون﴾ أدرك ما فاته في يومه ، ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته » رواه ابن السني بعدّة أسانيد .

وروى أيضًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

أن إبـراهيم عليه الصـلاة والسلام كان يقولها ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ **وإبراهيم الذى وفَّى** ﴾ وعن معقل ابن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، وكَّل الله به سبعين ألف ملَك يُصلُّون عليه حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدًا ، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة ، أي كما سبق » رواه الإمام أحمد والترمذي ، والآيات الثلاث هي قوله تعالى :

﴿ **هو الله الذى لا إلـه إلاَّ هو عالم الغيب والشهادة هو الـرحمٰن الـرحيم * هو الله الذى لا إلـه إلاَّ هو الملك القدوس السَّلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عمَّا يشركون * هو الله الخالق البـارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما فى السمٰوات والأرض وهو العزيز الحكيـم** ﴾ .

مــا يقــال عنــد النــوم وأخــذ المضجــع

يسن لمن أخذ مضجعه أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يضطجع على شقه الأيمن للأمر بذلك كما في صحيح البخاري ويأتي بالدعاء المأثور .

عن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أويت إلى فراشك فقل :

« اللهم أسلمتُ نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلاَّ إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، فإنك إن متَّ من ليلتك مت على الفطرة ، أي على الدين الحنيف ، وإن أصبحت أصبت خيرًا » متفق عليه .

وعن عليٍّ رضي الله عنه : أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسأله خادمًا فلم تجده صلى الله عليه وآله وسلم ، ووجدت عائشة

رضي الله عنها فأخبرتها ، قال علي فجاءنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخذنا مضاجعنا فقال : « ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم . . . إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، وكبِّرا أربعًا وثلاثين ، وإنه خير لكما من خادم ، قال على رضي الله عنه : فما تركتهنَّ منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه .

آداب السلام

يُسن أن يقول المبتدئ بالسلام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ، كما يسن لمن قام في المجلس وفارق جلساءه ، ويسن المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح ومعانقة القادم من السفر ، روى الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قيل يا رسول الله ، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال أولاهما بالله تعالى .

ما يقول إذا خرج من منزله أو دخله

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قال إذا خرج من بيته :

بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلاَّ بالله ، يقال حينئذ هُديت وكُفيت ووُقيت ، فيتنحى عنه الشيطان ، أي يتباعد عنه ، فيقول شيطان آخر كيف لك برجُل قد هُدي وكُفي ووُقيَ » .

وعن أبي مالك الأشعري ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا ولج الرَّجُل بيته فليقل :

اللهمَّ إني أسالك خير المولج ، وخير المخرج ، باسم الله ولجنا باسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا » . ثم يسلم على أهله ـ رواهما أبو داود .

ما يقول إذا خرج إلى المسجد

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما خرج رجُل من بيته إلى الصلاة فقال :

للمّ إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا إليك فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياءً ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت » .

وفي رواية أخرى :

أسألك أن تنقذني من النار وتدخلني الجنة ، إلّا وُكِّلَ به سبعون ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عزَّ وجلَّ عليه بوجهه حتى يقضي صلاته ، رواه ابن السني .

ما يقول إذا دخل المسجد أو خرج منه

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال :

« أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » قال فإذا قال ذلك قال الشيطان : حُفِظ مني سائر اليوم » رواه أبو داود :

وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنهما : قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » رواه الترمذي .

مـــا يقـــال عنـد الأذان والإقـامـــة

روى ابن السني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا :

اللهمّ افتح أقفال قلوبنا بذكرك وأتمم علينا نعمتك من فضلك ، واجعلنا من عبادك الصالحين » ويجيب سامـع الأذان والإقامة مثل ما يسمع إلاَّ في قوله حي على الصلاة ، وحي على الفلاح فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول عند سماع : الصلاة خير من النوم : صدقت وبررت ، ويقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصَّلاة خير من النوم ،

ويقـول عنـد سماع : قد قامت الصلاة ، أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض وجعلني من صالح أهلها .

وكل ذلك وارد في الأحاديث الشريفة .

ويقـول أيضًـا زيادة على ما سبق ، عنـد أذان المغرب ، كما روى الترمذي عن أمِّ سلمة رضي الله عنها ، قالت : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقـول عنـد أذان المغرب : « اللهمَّ هذا وقت إقبـال ليلك وإدبـار نهـارك وأصوات دعاتك وحضور صلواتك فاغفر لي » .

ثم يدعو بين الأذان والإقامة ، فقد روى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الدعاء لا يُردّ بين الأذان والإقامة » قالوا فماذا نقول يا رسول الله : قال :«سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» .

مـا جـاء عقـب الصلـوات

عن ثوبـان رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا سلَّم ، أي من الصلاة يستغفر ثلاثًا ويقول : اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليتَ يا ذا الجلال والإكرام .

والأدعية الواردة عقب الصلوات سبق ذكرها .

ما جاء في التهجد وعبادة الليل

قال الله تعالى : ﴿ **ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلًا طويلًا** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وبالأسحار هم يستغفرون** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **والمستغفرين بالأسحار** ﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم قال : ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « رحم الله رجلا قام فى

الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » رواه أبو داود ، وفي رواية له « إذا أيقظ الرجل أهله في الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعًا كُتِبا في الذاكرين والذاكرات » .

ما جاء في ليلة ويوم نصف شعبان

عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يطّلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلاّ لمشرك أو مشاحن ؛ أي بينه وبين أخيه المسلم بغضاء » رواه الطبراني وابن حبّان في صحيحه .

وروى الإمام أحمد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم قال : « يطّلعُ الله عزّ وجلَّ إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلاَّ اثنين : مشاحن ، وقاتل نفس » .

وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قال : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها ، وصوموا يومها ، فإنَّ الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول : ألَا من مستغفـر فأغفر له ، ألَا مِن مسترزق فأرزقه ، ألَا من مُبتلًى فأعـافيه ، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر » رواه ابن ماجه .

مـا جـاء فـي الاستخـارة

في الترمذي عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله ورضاه بما قضى الله » .

وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كمـا يعلمنـا السـورة من القـرءان ، يقـول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل « اللهمّ إني أَستخيرك بعلمك ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علَّام الغيوب ، اللهمّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في دِيني ومعاشي وعاقبة

أمري ، أو قال : عاقبة أمري وآجله فاقدره لي ويسِّره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر شر لي في ديني ومعـاشي وعـاقبة أمري ، أو قال عاجل أمـري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، ويسمي حاجته » .

صـــلاة الحـاجــة ودعـاؤهـــا

روى الترمذي وغيره « عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أنَّ رجلاً ضريرًا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقـال : آدع الله تعـالى أن يعافيني ، قال إن شئت دعـوتُ وإن شَئت صبـرتَ فهو خير لك ، قال فادعه ، أي ادع الله تعالى ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضـوءه ، ويدعو بهذا الدعاء : « اللهمَّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبي الرحمة ، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهمَّ فشفعــه فيَّ » وفي رواية النسائي : فتوضأ ثم صلى ركعتين ، أي ثم دَعا .

وفي الترمذي وغيره عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال :

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومًا فقعد وقال : « من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسنِ الوضوءِ ثم ليصلي ركعتين ثم ليُثْنِ على الله عز وجلَّ وليُصلِّ على النبي صلى الله عليهِ وآله وسلَّم ثم ليقل : لا إله إلَّا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل برّ ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنبًا إلَّا غفرتَه ولا همًّا إلَّا فرَّجته ، ولا حاجةً هي لك رضًا إلَّا قضيتها يا أرحم الراحمين » .

صلاة التوبة من الذنب

روى أصحابِ السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهّر ثم

يصلي ، وفي رواية البيهقي : ركعتين ، ثم يستغفر الله ، إلاَّ غفر له ، ثم قرأ هذه الآية ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلاَّ الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾ .

ما يقال لرفع الكرب والهم والحزن. وشرح الصدر

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند الكرب :

« لا إله إلاَّ الله العظيم الحليم ، لا إله إلاَّ الله رب العرش العظيم ، لا إله إلاَّ الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم » متفق عليه .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم قال : « ما أصاب عبدًا همّ ولا حزن فقال : اللهمَّ إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ فيَّ حكمك ، عدل فيَّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك

أو أنـزلتـه في كتـابـك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في مكنون الغيب عندك أن تجعل القرءان العـظيم ربيع قلبي ، ونـور بصـري ، وجـلاء حزني وذهاب هميّ . . . إلاَّ أذهب الله حزنه وهمه ، وأبدل مكانه فرحًا » رواه الإمام أحمد في المسند وابن حبان وغيرهما ، ومعنى استأثرت أي انفردت بعلمه .

مـا يقــول إذا خــاف قومًــا

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا خاف قومًا قال :

« اللهمَّ نجعلك في نحــورهم ، ونعــوذ بك من شرورهم » رواه أبو داود .

ما يقول إذا استصعب عليه أمر

عن أنس رضي الله عنه : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : « اللهـمَّ لا سهل إلاَّ ما جعلته سهلًا ، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلًا » رواه ابن السني .

الحَـزْن : بفتـح الحـاء واسكـان الـزاي : غليظ الأرض وخشنها .

ما يقول إذا كان عليه دين وعجز عنه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة ، فقال يا أبا أمامة ، ما لي أراك جالِسًا في المسجد في غير وقت صلاة ؟ فقال أبو أمامة : هموم لزمتني وديون يا رسول الله ، فقـال صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أعلّمك كلمـات إذا قلتهن أذهب الله عنـك همـك وقضى دينك ، قال قلتُ بلى يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قل إذا أصبحت واذا أمسيت .

« اللهمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن . وأعوذُ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك غلبة الدَّين وقهر الرِّجال » .

قال أبـو أمـامة فقلتُ ذلك فأذهب الله عني غمي وقضى دَيني .

رواه أبو داود ، ومعنى غلبة الدين : كثرة الدين .

ما يقول من يفزع في منامه أولا ينام الليل من الأرق والقلق

عن مالك رضي الله عنه أنه بلغه أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني أروع في منامي ، أي أفزع وأخوف في منامي ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قل « أعوذ بكلمات الله التامّة من غضبه وعقابه وشرّ عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » .

رواه أبو داود والترمذي وحسّنه ، وقال كان عبد الله ابن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه . ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه ، ومعنى همزات الشياطين : نخسها وغمزها .

ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق

روى الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما : أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كان إذا سمع الرعد والصواعق يقول :

« اللهمّ لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك » .

أذكـــار الطعـــام والشـــراب

تسن التسمية في أوله والحمد في آخره ، ولا يعيب الطعام المقدم إليه ويأكل مما يليه .

روى ابـن السني عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : أنه كان يقول في الطعام إذا قُرّب إليه :

« اللهمَّ بارك لنا فيما رزقتنا ، وقنا عذاب النار باسم الله » .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أكل أحـدكم فليذكـر اسم الله تعالى في أوله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : باسم الله أوله وآخره » .

ويكره الأكل والشرب في حالة القيام وأن يشرب من في السقاء وأن يتنفس في الإناء أوينفـخ فيه ، ويكره الأكل متكئًا .

ما يقال عند الفراغ من الطعام

روى التـرمـذي عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أكل طعامًا فقال :

« الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وروى ابن السبيل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا شرب في الإنـاء تنفّس ثلاثة أنفاس ، يحمد الله تعالى في كل نفَس ويشكره في آخره .

مـا يقـول إذا دخـل الســوق

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من دخل السوق فقال :

لا إلـه إلَّا الله وحده لا شريك له ، لهُ المُلكُ وله

الحمدُ يُحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيّئة ورفع له ألف ألف درجة .

وفي رواية عوض الثالثة : وبني له بيتًا في الجنة ، رواه الترمذي وغيره ، وقال المنذري إسناده متصل .

أدعيـــة النكـــاح

صلاة الزواج : عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال : اكتم الخطبة ، أي إذا خطبت امرأة ، ثم توضأ أحسن وضوءك ثم صلِّ ما كتب لك ، أحمد ربك ومجِّده ثم قل :

« اللهمّ إنـك تقـدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علّام الغيوب ، فإن رأيت أنَّ فلانـة (ويسميها باسمهـا) خيرًا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي ، وان كان غيرها خيرًا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي » . . . رواه ابن حبان .

ما يقال للزوج بعد عقد نكاحه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفأ الإنسان ، إذا تزوج ، قال صلى الله عليه وآله وسلم للمتزوِّج :

« بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » رواه الترمذي .

ما يقول إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف

يستحب للزوج أن يقول إذا زُفَّت إليه زوجته :

« اللهمّ إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذُ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » رواه أبو داود .

ما يقول إذا أتى أهله

عن ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لو أنّ أحدَكم إذا أتى أهله قال :

« باسم الله ، اللهمَّ جنبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا ، فقضي بينهما ولد لم يضره شيطان أبدًا » متفق عليه .

ما يقول إذا جلس في مجلس أو قام منــه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك :

سبحـانـك اللهمَّ وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت ، أستغفرك وأتوبُ إليك ، إلاَّ غفر له ما كان في مجلسه ذلك » رواه الترمذي .

وهذا ما يسَّر الله جمعه وأرجو العفو عمًّا قد ظهر من خطأ أو زلل كما أرجو تنبيهي عليه فالخير أردت ، وخدمة الدِّين قصدت ، ﴿ وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم : وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

﴿ سبحان ربك رب العزة عمَّا يصفون * وسلامٌ على المرسلين * والحمد لله رب العالمين ﴾ .

كان الفراغ من تبييض هذه الورقات في ٢٣ محرم سنة ١٤٠٧ هجرية .

بمدينة البيضاء بالجمهورية اليمنية

* * * * *

فهـرس (أهـم الواجبـات)

الموضــــوع	الصفحــة

الموضـــوع	الصفحـة

الموضـــوع	الصفحــة
ما يقال عند النوم وأخذ المضجع	١٠٤
أداب السلام	١٠٥
ما يقول إذا خرج من منزله أو دخله	١٠٦
ما يقول إذا خرج إلى المسجد	١٠٦
ما يقال إذا دخل المسجد أوخرج منه	١٠٧
ما يقال عند الأذان والإقامة	١٠٨
ما جاء عقب الصلوات	١٠٩
ما جاء في التهجد وعبادة الليل	١١٠
ما جاء في ليلة ويوم نصف شعبان	١١١
ما جاء في الاستخارة	١١٢
صلاة الحاجة ودعاؤها	١١٣
صلاة التوبة من الذنب	١١٤
ما يقال لرفع الكرب والهم والحزن وشرح الصدر	١١٥
ما يقول إذا خاف قومًا	١١٦
ما يقول إذا استصعب عليه أمر	١١٦
ما يقول إذا كان عليه دَيْن وعجز عنه	١١٧

الموضـــوع	الصفحـــة